



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

بشأن إقامة ورش العمل لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة للتعريف بمنصة تقصي

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة أطيب التحية والتقدير ...

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (14/ 45539908) وتاريخ 06/02/ 1447هـ، إشارة إلى البرقية السرية والعاجلة جدا الواردة من وزارة التجارة رقم (15304) وتاريخ 26 جمادى الأولى 1447هـ ، والمشار فيه إلى نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/87 وتاريخ 30 ربيع الآخر 1446هـ ، والذي نص في الفقرة (2) من المادة الأولى بأن تتولى وزارة التجارة الإشراف على تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومشغولاتها والأصناف المطلية والملبسة والمطعمة بها والرقابة عليها، وذلك وفقا لما تحدده اللوائح واستناداً للمادة (15) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 05 صفر 1439هـ ، والمادة رقم (70) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 12 صفر 1439هـ ، التي توضح ما يجب القيام به من قبل تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة حيال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي ، أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر

التنويه على ضرورة الالتزام بحضور ورش العمل التي تقدمها وزارة التجارة بالتعاون مع الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة ، للتعريف بمنصة تقصي وكيفية إنشاء بيانات الدخول على المنصة ، وآلية رفع بلاغات الاشتباه والإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة .

وتقبلوا فائق التقدير ،،

أمين عام غرفة مكة المكرمة